كِتَابُ الأَشْرِبَة

بابُ تغطِيةِ الإناء

٢٨٩٥ ـ حدَّثنا محمد بن اللَّيث ، ثنا إسماعيل بن أبان ، ثنا أبو بكر النهشلي ، عن عبد الله بن سَعيد ، عن جَده ، عن أبي هُريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن للهِ تبارك وتَعالى خَلقاً ، يبثّهم في الليل ، فَغطُّوا آنيتكم ، وأغلقوا أبوابكُم ، فإنه لا يكشف غطاءٌ ، ولا يَفتح باباً .

بابُ ما جاء في الشربِ قائماً

٢٨٩٦ ـ حدثنا إبراهيم بن نَصر ، ثنا عمرو بن مَرزوق ، ثنا شُعبة ، قال إبراهيم :وحدَّثنا حفص بن عمر ، ثنا شعبة ،عن أبي الزِّناد ، عن أبي هُريرة قال : رأى[1] رجلاً ، يشرب قائماً ، قال له : أتحبُّ أن تَشرب معك الهرّ ؟ قال : لا ، قال : فقد يَشرب معك ، من هو شَرٌّ منه ، الشَّيْطان .

٢٨٩٧ ـ حدثنا زهير بن محمد البغدادي ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا مَعمر ، عن

٢٨٩٥ قال الهيثمي : قلت : رواه بان ماجة باختصار ـ رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف ، (١١١/٨) . قلت : ولم يعزه للبزار وفي إسناده أيضاً المقبري .

(١) كذا في الأصل ، وفيه على (رأى) ضبة ، وفي الزوائد (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى) .

٢٨٩٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد ثقات (٧٩/٥) .

الزهري ، عن عبيد الله بن عَبد الله بن عُتبة ، عن أبي هُريرة قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لو يَعلم الذي يشرب قائماً ماذا عليه ، لاستَقاء .

قلت : له في الصحيح : لا يشربنَّ أحدكم قائماً ، فمن نسي ، فَليستقيء .

قال البزار : لا نعلم رواه بهذا السند ، إلا معمر ، ولا عنه إلا عبد الرزاق .

بابُ جوازِهِ

٢٨٩٨ ـ حدثنا محمد بن عَبد الرحيم أبو يحيى صاحب السابري ، ثنا إسحاق بن محمد الفروي ، حدثتني عبيدة/ بنتُ نابل ، عن عائشة بنت سَعد ، عن أبيها ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يشربُ قائماً .

قال البزار : لا نَعلمه يروى عن سَعد إلا من هذا الوَجه ، وعبيدة حدَّث عنها مَعن بن عيسىٰ ،وإسحاق الفروي ، وعُثمان بن عَبد الرحمن الحراني .

٢٨٩٩ ـ حدَّثنا الحَسن بن أحمد بن أبي شُعيب الحراني ، ثنا مِسكين بن بكير ، عن الأوزاعي ، عن الزُّهري ، عن أنس : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم شربَ لبناً وهو قائم ، وحدَّثناه ابن مِسكين ، ثنا محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قلت : فذكر نحوه .

٢٧٩٧ قال الهيثمي : قلت : له حديث في الصحيح بغير هذا السياق ـ رواه أحمد بإسنادين والبزار ، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح (٥/٧٩) .

٢٧٩٨ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ورجالهما ثقات (٥/٨٠) .

٢٨٩٩ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار ، إلا أنه قال : شرب لبنا ، والطبراني في الأوسط ، إلا أنه قال : دخل مسجدهم فشرب وهو قائم ، ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح (٥/٧٩) .

قال البزار : لا نعلم أحداً ذكر : وهو قائم ، إلا مسكين ، عن الأوزاعي ومسكين ثِقة .

بابُ التَّنفُّس

٢٩٠٠ ـ حدثنا العباس بن جَعفر ، ثنا أبو عبد الله رجلٌ من أهلِ الكوفة ، ثنا عيسى بن يونس ، عن المعلّى بن عرفان ، عن أبي وائل ، عن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم كانَ يتنفَّسُ في الإناء ثَلاثاً ، ثلاثاً .

٢٩٠١ ـ حدثنا إبراهيم بن المستمر ، ثنا الصَّلت بن مُحمد ، ثنا داود بن عَبد الرحمن ، عن محمد بن عَجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : كانَ يتنفَّس في الإناءِ ثلاثاً .

باب

٢٩٠٢ ـ حدثنا عقبة بن مكرم ، ثنا محمد بن عبد الله الحرّاني ، ثنا حماد بن سَلمة ، عن قَيس بن سَعد ، عن مُجاهد ، عن ابن عَبّاس قال : جاءنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى منزِلنا ، فناولتُه دلواً، فشَرب، ثم مجَّ في الدَّلو .

قال البزار : لا نَعلمه يُروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه ، ولا نَعلم أسند قيس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، إلا هذا .

بابُ كراهية شُرب حلب النساء

٢٩٠٣ ـ حدثنا بشر بن آدم ، ثنا هِشام بن عَبد الملك ، ثنا قَيس ، عن امرىءِ القَيْس ، عن عاصِم بن بُجير ، عن ابن أبي نبيح ، قال : أتانا

٢٩٠٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار باختصار ، وفيه المعلى بن عرفان ، وهو متروك (٥/٨١) .

٢٩٠١ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٥/٨١) .

٢٩٠٢ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله ثقات (٥/٨٣) .

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا مَعشر محارب ، نَضَّركُم الله ، ألا لا تَسقوني حلب امرأة .

قال البزار : لا نَعلم روى ابن أبي نبيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث بهذا الإسناد .

باب الشرب في الزجاج

٢٩٠٤ ـ حدثنا أحمد بن عَبدة ، أنبَا الحسين بن الحسن ، ثنا مندل ، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: أهدى/ المقوقِس إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قدح قَوارير ، فكانَ يشربُ فيه .

قلت : الشرب في الزجاج ، رَواه ابن ماجَة ، ولم يذكر أن المقوقِس أهداه .

قال البزار : لا نعلم أحداً رواه متصلاً ، إلا مندل ، عن ابن إسحاق .

باب المؤمن يشرب في معىً واحد

٢٩٠٥ ـ حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الصوّاف ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا محمد بن معن ، حدثني أبي ، عن جدي ،عن نضلة[1]بن عمرو الغفاري : أن

٢٩٠٣) قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه جماعة لم أعرفهم (٥/٨٣) .
قلت : فيه امرؤ القيس ، نسبه الأزدي محارباً ، وقال : حدث بحديث منكر عن عاصم بن بجير ولا يصح (لسان الميزان) ولم يذكر الميزان ولا اللسان عاصم بن بجير ولم أجده في تاريخ البخاري ولا الجرح والتعديل .

٢٩٠٤ قال الهيثمي : قلت : رواه ابن ماجة باختصار ، رواه البزار وفيه مِندل ، وهو ضعيف وقد وثق (٥/٧٧) .

(١) كذا في الأصل ، وقضيته في أبي يعلى ، أن نضلة نفسه جد محمد بن معن ، وفي مسند أحمد : محمد بن معن بن محمد بن معن بن نضلة بن عمرو الغفاري مديني ، قال : حدثني جدي محمد بن معن ، عن أبيه معن بن نضلة ، عن نضلة ، فهذا أيضاً يقتضي حذف (عن) .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن يشربُ في معىً واحد ،والكافِر يشربُ في سَبعة .

باب ما نهي عنه مِن الأوعية

٢٩٠٦ ـ حدثنا علي بن الفَضل وعمر بن رضي ، قالا : ثنا رَوح بن جميل ، قال : سمعتُ يزيد بن الفَضل بن عمرو بن سفيان ، وهو يقول : حدثني أبي ، عن جدي ، قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّه قومَكَ ، عن نبيذ الجرّ ، فإنه حَرامٌ من الله ورَسولِهِ .

قال البزار : لا نعلمُ روى عمرو ، إلا هذا ، ولا لَه إلا هذا الإسناد .

٢٩٠٧ ـ حدثنا يَحيى بن حكيم ، ثنا يحيى بن سَعيد ، ثنا الأوزاعي ، ثنا محمد بن أبي موسى ، عَن القاسم بن مُخيمرة ، قال : أقبل أبو موسى إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وحدَّثناه أزهر بن جَميل ، ثنا يحيى ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن أبي موسى ، عن القاسم ، عن أبي موسى : أنه أتىٰ النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذِ جَرٍّ يَنشُّ . فقال : اضرب بهذا الحائِط ، فإنه

٢٠٩٥ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني باختصار ، ورجاله ثقات ، كما ذكره السيد الحسيني عن ابن حبان ، وقد ذكر شيخنا للشيخ صلاح الدين العلائي رحمه الله ، أن ابن حبان لم يذكر بعضهم فالله أعلم ، وأما أبو يعلى فإنه قال : عن معن بن نضلة ، أن نضلة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان معن صحابياً وإلا فهو مرسل عنده (٥/ ٨٠) .

٢٩٠٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني ، وفيه أبو المهزم وهو ضعيف (٥/ ٦١) وأخرج فوقه متصلاً وقال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وظني أنه سقط (إنه) قبل قوله عن نبيذ الجرالخ) ، وعزاه للبزار والطبراني جميعاً ، قال وفيه أبو المهزل (كذا والصواب أبو المهزم) وهو ضعيف .

٢٩٠٧ قال الهيثمي : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، كلاهما باختصار ، وفيه موسى بن سليمان وثقه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات (٥/ ٦١) . قلت : ليس موسى هذا في إسناد البزار ، وإنما فيه محمد بن أبي موسى .

لا يَشربه من يؤمن بالله واليومِ الآخر .

قال البزار : هكذا رواه يَحيى عن الأوزاعي ، وحدَّثناه حَوثرة بن محمد المنقري ، ثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قَتادة ، عن الأوزاعي ، عن مُحمد ابن أبي موسىٰ .

قلت : فذكر نحو .

قال البزار : لا نَعلم رواه عن قَتادة إلا هِشام ، ولا عَنه إلا مُعَاذ ، ولا روى قَتادة عن الأوزاعي حديثاً مسنداً ، إلا هذا .

باب الرُّخصَة في الانتِباذِ وفي الأوعية

٢٩٠٨ ـ حدثنا علي بن سَعيد المسروقي ، ثنا عبد الرحيم بن سُليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مُجاهد ، عن ابن عباس ، قال : نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الظروف ، ثم رخَّص فيها ، نَهى عن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقير ، والمُزَفَّتِ ، ثم رخَّص فيها ، / قال : اشربوا فيما شِئتم ، واجتَنبوا كلّ مُسكر ، ونَهى عن زيارة القُبور ، وقال : زوروها ، فإن فيها عِظة ، ونَهى عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، ثم رخَّص فيها .

قال :[1] قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيرِ وَجه ، وفي هذا زيادة قوله : زوروها ، فإن فيها عِظة .

٢٩٠٩ ـ حدثنا يحيى بن حكيم ، ثنا ابن أبي عدي ، عن عُيَينة ، عن أبيه ، عن أبي بَكرة : أنه كان ينبذ له في جر أخضر ، قال : فقدم أبو بَرزة من غيبةٍ غابها ، فبدأ بمنزل أبي بكرة ، فلم يصادِفه في المنزل ، فوقَف على امرأته ، فسألها

٢٩٠٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف يكتب حديثه ، وبقية رجاله ثقات (٥/٦٦) .

(١) كذا في الأصل لم يسم القائل .

عن أبي بكرة ، فأخبرته ، ثم أبصر الجرّ التي كان فيها النَّبيذ ، فقال : ما في هذه الجر ؟ قالت : نبيذٌ لأبي بكرة ، قال : وَدِدت أنك جَعلتيه في سقاء ، فأمرت بذلك النَّبيذ ، فجعل في سقاء ، ثم جاءَ أبو بكرة فأخبرته عن أبي بَرزة الأسلمي ، فقال : ما في هذا السِّقاء ؟ قالت : أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه ، قال : ما أنا شارب مما فيه ، لئن جعلت الخمر في سقاء ، ليحل لي[1] ، ولئن جعلت العَسل ، في جر ، ليحرم علي[2] ، إنا قد عَرفنا الذي نُهينا عنه ، نُهينا عن الدُّباء ، والحَنْتَم ، والنَّقير ، والمزَفَّت ، فأما الدُّبَّاء ، فإنا مَعشر ثقيف ، كنّا نَأخذ الدُّبّاء ، فنَخرط فيها عناقيدَ العِنب ، ثم نَدفنها حتى تهدر ، ثم تَموت ، وأما النَّقير ، فإنَّ أهلَ اليَمامة ، كانوا ينقرون أصل النَّخل ، ثم يشدخون فيها الرّطب والبُسْر ، ثم يَدَعوه حتى يهدِر ، ثم يموت ، وأما الحنتَم ، فجرارٌ حُمرٌ كانَت تحمل إلينا فيها الخَمر ، وأما المزَفَّت ، فهذه الأوعية التي فيها الزِّفْتُ .

قال البزار : لا نعلم أحداً ، حدَّث به مفسراً ، كما حدَّث به أبو بكرة .

٢٩١٠ ـ حدثنا صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد ، ثنا عثمان بن عمر ، ثنا الضَّحاك بن يسار ، عن أبي العلا ـ يعني يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ عن عبد الرحمن بن صحار ، عن أبيه : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني رجل مِسْقام ، فأذن لي في جُريرة مثل هذه ـ يعني ينبذ فيها ـ فأذِن له .

قال البزار : لا نعلم روى صحار ، إلا هذا الحديث وآخر .

---

(١) في ز (ليحلن) .

(٢) في ز (ليحرمن) .

٢٩٠٩ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٥/٦٤) .

٢٩١٠ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، وفيه عبد الرحمن بن صحار ، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه ، والضحاك بن يسار ، وثقه أبو حاتم وابن حبان ، وقال ابن معين : يضعفه البصريون ، وبقية رجاله ثقات (٥/٦٣) .

باب كلّ مسكرٍ حَرَامٌ

٢٩١١ ـ حدثنا سَلمة بن شَبيب ، ثنا حفص بن عبد الرحمن ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم/ قال : كل مُسكرٍ حَرام .

قال البزار : لا نعلم رواه عن الزهري ، عن أنس إلا ابن إسحاق ، وإنما يروى عن الزهري عن أنس ، في الدّبّاء ، والمزفّت ، وزاد ابن إسحاق ، كلّ مسكرٍ حَرام .

٢٩١٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى القطعي ومحمد بن عثمان العقيلي ، قالا : ثنا عَبد الأعلى ، ثنا محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن أنس . . . ، قلت : فذكر نحوه في حديثٍ أتمّ من هذا .

٢٩١٣ ـ حدثنا محمد بن عمارة بن صبيح ، ثنا قَبيصة ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، عن قَيس بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرَّم الميتة والميسر ، والكوبة ـ يعني الطبل ـ وقال ابن عباس : كلّ مسكر حرام .

قلت : عند أبي داود بعضُه في حديثٍ طويل .

٢٩١٤ ـ حدثنا عمرو بن مالك ، ثنا محمد بن الحسن الواسطي ، ثنا زِياد ابن أبي زِياد ـ يعني الجصاص ـ ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أبيه ، أن النبي

٢٩١١ أخرج الهيثمي عن أنس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ما يصنع في الظروف ، وكل مسكر حرام ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأخرج قبله حديثاً أتم من هذا ، وقال : رواه البزار باختصار (٥٦/٥) .

٢٩١٣ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حفص بن عمر الإمام ، وهو ضعيف ، ورواه البزار باختصار وزاد : وقال ابن عباس : وكل مسكر حرام ، وفيه محمد بن عمارة بن صبيح شيخ البزار ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٥٢/٥) .

صلى الله عليه وسلم قال : كلّ مسكرٍ حَرامٌ .

قال البزار : لا نعلم رواه إلا محمد عن زياد ، وزياد صالح الحديث .

بابُ ما أسكر كثيره فَقَليله حَرام

٢٩١٥ ـ حدثنا عبد الله بن شبيب ، ثنا إسماعيل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله ،عن نافع ،عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أسكر كَثيره ، فَقَلِيلُهُ حَرَام .

٢٩١٦ ـ حدّثنا القاسم بن بشر بن معروف ، ثنا عبد الله بن نافع الصائغ ، ثنا عاصم بن عمر، عن بلال بن أبي بكر ، عن سالم ، عن أبيه .

قلت : فذكر نحوه .

٢٩١٧ ـ حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، ثنا أنس بن عياض أبو ضمرة ، ثنا موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن أبيه ، قلت : فذكره .

٢٩١٨ ـ حدثنا الفَضل بن سَهل ، ثنا نوح بن مَيمون ، ثنا إبراهيم بن مَسعود عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت : فذكره .

٢٩١٩ ـ حدثنا أحمد بن سَيّار الواسطي ، ثنا محمد بن القاسم الأسدي ، ثنا مُطيع الأعور الأنصاري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن أسلم عن ابن عمرا ، وعن أبي الزِّناد عن ابن عمر .

قلت : فذكره .

٢٩٢٠ ـ حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، ثنا القاسم بن مالك ، عن المختار بن

٢٩١٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه زياد الجصاص ، وقد ضعفه جمهور الأئمة . وثقه ابن حبان وقال : ربما يهم ، (٥/٥٦) . قلت : وقال البزار : هو صالح الحديث .

٢٩١٥ حديث ابن عمر : ما أسكر قليله فكثيره حرام ، أخرجه ابن ماجة من طريق أبي حازم عنه ، وأخرجه أحمد أيضاً ، فلعل الهيثمي أهمله لإخراج ابن ماجة إياه .

فُلْفل ، عن أنس قال : دَع ما يَريبُكَ ، إلى ما لا يَريبك ، فإنها كلمة حكم ، أخذ بها من كان قَبلكم ، وكلّ مُسكر حَرام ، وما أسكر كثيرة ، فقلِيلُهُ حرام .

باب/ تحريم الخَمر

٢٩٢١ ـ حدثنا إبراهيم بن هانىء ، ثنا محمد بن المبارك الصوري ، ثنا عمرو بن واقد ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدَّرداء ، عن أبي الدَّرداء .

ويونس عن أبي إدريس ، عن معاذ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إن أول شيءٍ نهاني عنه ربّي ، بعدَ عبادَةِ الأوثان ، شُرب الخمر ، وملاحاة الرّجال .

قال البزار ، لا نعلمه يروى متصلاً ، إلا بهذا الإسناد ، وعمرو ، ليسَ بالقوي ، ومن عَدَاهُ ثِقَات .

٢٩٢٢ ـ حَدَّثنا محمد بن مِرْداس الأنصاري ، ثنا أبو بكر الحنفي ، ثنا عباد ابن راشد ، عن قَتادة ، عن أنس قال : بينا أنا أدير الكأس علي أبي طَلحة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، ومعاذ بن جَبل ، وسُهيل بن بَيضاء ، وأبي دُجانة ، حتى مالَت رؤوسهم ، إذ سمعنا منادياً ، ينادي : ألا إن الخمر قد حُرِّمت ، فما دَخَلَ علينا داخلٍ ، ولا خَرَجَ منا خَارِجٌ . فأهرقْنَا الشَّراب ، وكَسَرْنا القِلال ، وتوضَّأ بعضنا واغتَسَلَ بعضُنا ، وأصبنا من طِيبِ أمّ سُليم ، ثم خَرجنا إلى المسجد ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصَابُ والأزْلامُ رِجْسٌ من عَمَلِ الشَّيطَانِ ﴾ حتى بلغ ﴿ فَهَل أنتُمْ

٢٩٢٠ قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى ، إلا أنه قال : حرمت الخمر وهي من العنب ، والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة ، فذكره وزاد البزار بعد قوله : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإنها كلمة حكم أخذ بها من قبلكم ، والبزار باختصار ، ورجال أحمد رجال الصحيح (٥٦/٥) .

٢٩٢١ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عمرو بن واقد ، وهو متروك رمي بالكذب ، وقال محمد بن المبارك الصوري : كان صدوقاً ، ورُدّ قوله والجمهور ضعفوه (٥٣/٥) .

مُنْتَهُون ﴾[1] فقال رجلٌ : يا رسول الله ! فما منزلة من ماتَ وهو يشربها فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ليسَ على الذينَ آمنوا وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ جُناحٌ فيما طَعِمُوا ﴾ . . . الآية فقال رجلٌ لقتادة : أنتَ سمعتَه من أنس ؟ قال : نعم ، وقال رجل لأنس : أنت سمعته من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نَعم ، أو حدثني من لا يكذبني ، والله ما كنا نكذِبُ ، ولا نَدري ما الكذب .

قلت : لأنس في الصَّحيح وغيره ، في تحريم الخمر ، بغير هٰذا السياق ، وأيضاً فقد قال : أو حدثني من لا يكذبني .

قال البزار ، لا نعلم رواه عن قَتادة ، إلا عباد بن بشر ، وهو بصري ، مشهور .

٢٩٢٣ ـ وجدت في كتاب بخطي ، عن أبي كُريب ، عن يونس بن بكير ، عن مَطَر بن ميمون ، ثنا أنس بن مالك ، قال : كنتُ ساقي القوم تيناً ، وزبيباً ، خلطناهما[2] جميعاً ، وكانَ في القومِ رجلٌ يقال له ، أبو بكر ، فلما شَرِبَ ، قال :

أُحيّي[3] أم بكـرٍ بـالسـلام ... وهَل لَكَ بعد قومكَ من سَلام
يحدّثنا الـرسـولُ بـأن سنُحيى ... وكيفَ حيـاة أصداءٍ[4] وهـام

/ فبينا نحن كذلك ، والقوم يشربون ، إذ دخَلَ علينا رجلٌ من المسلمين ، فقال : ما تَصنَعون ؟ إن الله تبارك وتعالىٰ قَد نَزَّل تحريمَ الخمر ، فأرَقْنا الباطية[5] ، وكفأناها ، ثم خَرجنا ، فوجدنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائماً على المِنبر ، يقرأ هذه الآية ويُكررها : ﴿ إنما يريد الشَّيطانُ أن يوقِع بَينكم العَداوة

---

(١) سورة المائدة : بالآية : ٩١ .

٢٩٢٢ قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات (٥/٥٢) .

(٢) في الأصل (أخلطناها) .

(٣) في الأصل (حيى) والصواب (أحيي أو نحيي) .

(٤) في الأصل (أصلاً) والصواب (أصداء) وهو جمع الصدى .

(٥) إناء من الزجاج يملأ من الشراب .

والبَغْضَاء في الخَمر والميسر ويَصدُّكُمْ عَنْ ذكرِ الله وعَنِ الصَّلاة فَهل أنْتُم مُنْتَهُون ﴾ .

قلت : لم أره بهذا السّياق .

قال البزار : لا نَعلمه يروى عن أنس بهذا اللفظ ، إلا بهذا الإسناد ، ومَطر كوفي ، حدَّث عن أنس وغيره بأحاديث .

باب في شارِبِ الخَمر

٢٩٢٤ ـ حدَّثنا عمر بن محمد بن الحسين الأسدي ، ثنا أبي ، ثنا فطر بن خليفة ، عن يونس بن خباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من سكر من الخمر ، لم تقبل له صلاة أربعينَ يوماً ، فإن ماتَ فيها ماتَ كَعَابد وَثَن .

قلت : له عند النسائي حديث ، بغير هذا السياق .

٢٩٢٥ ـ حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا ثابت بن محمد ، ثنا فِطر بن خليفة ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : شاربُ الخمرِ ، كعابِدِ وَثَن .

قال البزّار : لم يَدخل ثابت بين فِطر ومجاهد ، أحداً .

٢٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن المثنّى ، ثنا مكي بن إبراهيم البلخي ، ثنا عُبيد الله ابن أبي زياد ، عن شَهر بن حَوشب ، عن ابن عَم لأبي ذَر ، عن أبي ذَر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شَرِبَ الخمر ، لم تُقبل له صلاة أربعينَ ليلة ، فإن تابَ ، تابَ الله عليه ، فإن عادَ ، كانَ مثل ذلك ، قال : ما أدري ، أفي الثالثةِ أم في الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن عاد ، كانَ حقاً على

٢٩٢٣ قال الهيثمي رواه البزار ، وفيه مطر بن ميمون ، وهو ضعيف (٥/٥٢) .

٢٩٢٤ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يونس بن خباب ، وهو ضعيف (٥/٧٠) .

٢٩٢٥ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه فطر بن خليفة ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر (٥/٧٠) .

الله أن يسقيه ، من طينة الخَبَال ، قيل : يا رسول الله ! وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهلِ النار .

قال البزار : قَد رواه بعضُهُم عن شَهر ، عن رَجُلٍ ، عن أبي ذَر ، وسَمّى الرجل .

٢٩٢٧ ـ حَدَّثنا محمد بن معمر ، ثنا يعقوب بن محمد ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، ثنا عُمارة بن غَزِيَّة ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال : قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : اعلموا أن كلّ مسكرٍ حَرام ، إن الله عمِدَ لمن شَرب/ مسكراً ، أن يسقيه من طينة الخَبَال .

قال البزار : لا نَعلمه يروى عن جابر ، إلا بهذا الإسناد .

٢٩٢٨ ـ حدَّثنا محمد بن الحسن الكوفي ، ثنا مالك بن إسماعيل ، ثنا مَسعود بن سَعد ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مُجاهد ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَن شَرِبَ خمراً ، سَقَاه الله من حَميم جَهنَّم .

قلت : له حديثٌ ، في الصحيح ، غير هذا .

قال البزار : لا نَعلمه يروى عن ابن عمر بهذا اللَّفظ ، إلا من هٰذا الوجه ، وقد روي نحوه من غير طريقه .

٢٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن مِسكين ، ثنا سعيد بن سُليمان ، ثنا عبد الله بن حكيم[1] ، عن يوسف بن صهيب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي

٢٩٢٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، إلا أنه قال : كان حقاً على الله ، وفيه رجل لم يسم ، وشهر (يعني ابن حوشب) ، وقال فيه بعد أسطر : إنه ضعيف وقد حُسِّن حديثه . (٥/٦٩) .

٢٩٢٧ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري ، وهو ضعيف (٥/٧١) .

٢٩٢٨ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف (٥/٧١) .

(١) في الزوائد (الحكم) .

صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثةٌ لا تقربهم الملائكة : السَّكران ، والمتَضمِّخ بالزَّعفران ، والحائِض ، أو الجُنُب .

قال البزار : لا نعلمهُ يروى عن بريدة ، إلا من هذا الوجه ، ولا نَعلم رواه عن يوسف إلا عبد الله .

٢٩٣٠ ـ حدَّثنا العباس بن أبي طالب ، ثنا أبو سلمة ، ثنا أبان ـ يعني ابن بريدة[١] ـ عن قَتادة ، عن ابن بريدة[٢] ، عن يحيى بن يَعمر ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثَلاَثَةٌ ، لا تَقربهم الملائِكَةَ ، الجُنُب ، والسَّكران ، والمتضَمِّخ بالخَلوق .

قال البزار ، رواه غير العباس بن أبي طالب مرسلاً ، ولا نَعلمه يروى عن ابن عباس إلا هذا الوجه ، وروي عن عمار نحوه .

باب في مُدْمن الخَمر

٢٩٣١ ـ حدثنا الحسن بن الصبّاح البزّار ، ثنا أبو النصر هاشم بن القاسم ، ثنا محمد بن عبد الله العمي ، عن علي بن زيد ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : لا يَلج جِنان الفِردَوس ، مُدْمِن خَمر ولا عاقّ ، ولا مَنّان عَطاء .

قال البزار : لا نَعلم رواه عن علي بن زَيد إلا محمد بن العمي .

٢٩٢٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه عبد الله بن الحكم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الأوسط إلا أنه قال : والحائض والجنب من غير شك (٥/٧٢) .

(١) كذا في الأصل ، والصواب عندي (ابن يزيد) فإنه هو الراوي عن قتادة .

(٢) هو عبد الله بن بريدة يروي عن يحيى بن يعمر .

٢٩٣٠ قال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة ، (٥/٧٢) .

٢٩٣١ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال : لا يلج جنان الفردوس . . . ، والطبراني في الأوسط ، وقال : حضرة القدوس ، وفيه علي بن زيد ، وفيه ضعف لسوء حفظه (٥/٧٤) .

٢٩٣٢ ـ حدثنا زُهير بن محمد ، ثنا أبو الجواب الأحوص بن حوأب ، ثنا عمار بن زُريق ، ثنا الأعمش ، عن سَعد الطائي ، عن عَطية العوفي ، عن أبي سَعيد الخدري قال : قالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَدخُلُ الجنَّة صاحب خمس : مُدمن خَمر ، ولا مؤمنٌ بسحرٍ ، ولا قَاطع رَحم ، ولا كاهِنٌ ، ولا مَنّانٌ .

٢٩٣٣ ـ وحَدَّثَناهُ يوسف بن موسى ، ثنا جرير بن عبد الحميد ، ثنا الأعمش ، عن عطية ، عن أبي سَعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بمثله ولم يذكر/سعداً[1] الطائي .

قال البزار : لا نَعلم أسند الأعمش ، عن سَعد ، إلا هذا الحديث وآخر .

٢٩٣٤ ـ حدَّثنا محمد بن عثمان بن كرامة ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : مَن مَاتَ ، وهو مدمن الخمر ، لقي الله وهو كعابد وثن .

قال البزار ، لا نَعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلمه عن غَيره من وجهٍ صحيح ، وحكيم بن جُبير ، غال[2] في التَّشَيُّع ، وتوقَّف بعضُ أهلِ العلم في الرواية عنه ، وحدَّث بغير حديث ، لم يتابع عليه ، وروى عنه الأعمش والثوري ، وإسرائيل ، وَغيرهم .

٢٩٣٥ ـ حدثنا زياد بن يَحيى ، ثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان ، ثنا

٢٩٣٢ قال الهيثمي : رواه أحمد ، وفيه عطية بن سعد (كذا في الأصل والصواب سعيد) وهو ضعيف ، وقد وثق (٥/٧٤) .

(١) في السند الذي فوق هذا (سعد الطائي) وهو الصواب ، ووقع هنا (سعيداً) خطأ .

٢٩٣٤ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، إلا أن ابن المنكدر قال : حديث (كذا في الزوائد والصواب حُدِّثت) عن ابن عباس ، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاخته ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات (٥/٧٤) قلت : لعل صوابه ثوير بن أبي فاخته ، تصحف في نسخة الهيثمي .

(٢) في الأصل : غالياً .

سعيد بن إياس الجريري ،عن ميمون بن استاد[1] الصدفي، قال : قلت لعبد الله ابن عمرو : لا تحدثني إلا ما سمعتَ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ماتَ وهو يشربُ الخمر ، حُرِمَ شَرابها يومَ القيامة .

قلت : له أحاديث في شارب الخمر غير هذا .

٢٩٣٦ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، عن يعلى بن عطاء ، عن نافع بن[2] عاصم ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شَرِبَ الخمر ، فَسَكِرَ ، لم تُقبل له صلاة أربعين لَيلة ، فإن تابَ ، تابَ الله عليه ، فإن شَربها وسكر ، لم تُقبل له صلاة أربعين لَيلة ، فإن تاب، تابَ الله عليه ، فإن شَربها الرابعة ، فسكر ، لم تُقبل له صلاة أربعين ليلةً ، فإن تاب ، لم يتب الله عليه . . . ، فذكره .

قلتُ : رواه النسائي وابن ماجة ، خلا قوله : لم يتب الله عليه .

باب في من لعن في الخمر

٢٩٣٧ـ حدّثنا أبو الربيع ، ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، ثنا عيسى ابن أبي عيسى ، عن الشعبي ، عن عَلقمة ، عن عبد الله ، قال : لَعَنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الخَمر ، وشارِبَها ، وساقيها ، وعاصِرَها ،

---

(١) كذا في التقريب والتهذيب ،وفي الأصل من غير إعجام ، وهو ميمون أبو عبد الله ، ضعيف ، وفرق بينهما (يعني بين ابن أستاذ وأبي عبد الله) أبو حاتم ، وابن أستاذ وثقه ابن معين ، فلا يعول على قول ابن حجر إنه ضعيف .

٢٩٣٥ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني ، ورجاله ثقات (٥/٧٤) .

(٢) كذا في الزوائد ، وفي الأصل (عن) ، ورواه ابن ماجة من طريق ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو .

٢٩٣٦ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، خلا نافع بن عاصم ، وهو ثقة (٥/٦٩) .

ومُعْتَصرها ، وحامِلها ، والمَحمولة إليه ، وبائِعها ، ومُبْتاعها ، وآكِل ثَمنها .

قال البزار : لا نعلمه بهذا السند إلا عن عيسىٰ ،

٢٩٣٨ ـ حدّثنا أحمد بن إسحاق ، والعباس بن محمد ، قالا : ثنا يحيى بن أبي بُكَير ، ثنا زهير بن محمد ، عن موسى بن جبير ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه سَمع النبي صلى الله عليه وسلم[1] أن آدم لما أهبطه الله تبارك/ وتعالىٰ إلى الأرض ، قالت الملائكةُ : أي ربّ ﴿ أتجعل فيها من يُفسد فيها ويَسفك الدِّماء ونحنُ نسبِّح بحمدِك ونُقدِّسُ لكَ ، قال إني أعْلَم ما لا تَعلمون ﴾ قالوا : إنا أطوع لك ، من بني آدم ، قال الله تبارك وتعالىٰ : فاختاروا ملكين من الملائكة ، حتى يهبطا إلى الأرض ، فننظر كيف يَعملان ، قالوا : ربنا : هاروت ، وماروت ، فأُهبطا إلى الأرض ، ومثلت لهما الزّهرة مَرَّةً[2] من أحسن الناس فجاءتهما ، فسألاها نَفسها ، قالت : لا والله ، حتى تقاربا الشرك ـ أو كلمةً نَحوها ـ قالا : لا والله ، لا نشرك بالله أبداً ، فذهبت عَنهما ، ثم رجعتْ بصبي تَحمله ، فَسألاها نفسها ، فقالت : لا والله ، حتى تَقتلا هٰذا الصبي ، قالا : لا والله لا نقتله أبداً ، فذهبت ، ثم رجعت بقدح خَمر تحمله ، فَسألاها نَفسها ، فقالت : لا والله ، حتى تَشربا هذا الخمر ، فَشربا ، فَسَكِرا ، فَوقعا عليها ، وقَتلا الصبي ، فلما أفاقا ، قالتِ المرأة : والله ما تركتما من شيء امتَنعتما منه ، إلا فَعلتماه حين سَكِرتما ، فخُيِّرا ، عندَ ذلك ، بينَ عذابِ الدُّنيا وعَذابِ الآخرة ، فاختارا عَذابَ الدُّنيا .

قال البزار : رواه بعضهم عن نافع عن ابن عُمر ، موقوفاً ، وإنما أتي رفع

٢٩٣٧ قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفيه عيسى بن أبي عيسى الخياط ، وهو ضعيف (٧٢/٥) .

(١) في الأصل هنا بياض يسير .

(٢) في الزوائد هنا (امرأة) وفي الأصل ما أثبتنا .

٢٩٣٨ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا موسى بن جبير ، وهو ثقة (٦٨/٥) .

هذا عندي ، من زُهير ، لأنه لم يكن بالحافِظ ، على أنه قد روى عنه ابن مهدي ، وابن وَهْب ، وأبو عامر ، وغَيرهم .

باب ثواب من تَرك شربَ الخمر مع القُدرة عَليه

٢٩٣٩ ـ حدثنا إبراهيم بن المستَمر العروقي ، ثنا شُعيب بن بَيان ، ثنا عِمران ، عن قَتادة ، عن أنس . . . ، فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من تركَ الخمر ، وهو يَقدر عليه ، لأسقينَّه منه ، من حَظيرة القُدس ، ومن ترك الحرير ، وهو يَقدر عليه ، لأكسُونَّه إياه ، في حظيرة القُدس .

قلت : علَّتُه شعيب بن بَيان .

٢٩٣٩ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه شعيب بن بيان ، قال الذهبي : صدوق ، وضعفه الجوزجاني والعقيلي ، وبقية رجاله ثقات (٥/٧٦) .

obeikandl.com